

## جلسة الأثنين الموافق 19 من سبتمبر سنة 2011

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبدالرحمن الحمادي- رئيس الدائرة . وعضوية السادة  
القضاة / محمد أحمد عبد القادر و عبدالرسول طنطاوي.

( )

### القضية رقم 384 لسنة 2011 جزائي أمن دولة

- أسلحة وذخائر . اعذار " الجهل بالقانون " . مسئولية جنائية . عقوبة " تقديرها".
- جريمة حيازة السلاح الناري. تحققه . بمجرد الحيازة العارضة طالبت أم قصرت.
- الباعث أو الجهل بأحكام القانون الجنائي. ليس بعذر ينفي المسؤولية الجنائية.
- تقدير العقوبة . موضوعي.

من المقرر جريمة حيازة السلاح تتحقق بمجرد الحيازة العارضة طالبت أم قصرت وأياما كان الباعث عليها فضلا عن أن الجهل بالقانون الجنائي لا يعد عذرا ينفي المسؤولية الجنائية عن المتهم في اعتراف الفعل المؤثم ، أضف إلى ذلك فإن دفاعهم لا يعدو أن يكون مرسلا قصد منه درء مغبة الاتهام عن أنفسهم والإفلات من العقوبة.

وحيث إن المحكمة في نطاق السلطة التقديرية في العقوبة ترى من الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى ، ومن خلوها من وجود سوابق إجرامية للمتهمين مما يعكس سلامة ماضيهم وحسن أخلاقهم ، الأمر الذي ترى معه المحكمة الاكتفاء عند هذا الحد وتنزل بعقوبة السجن إلى الحبس المبين مدته بمنطوق الحكم وتشمل عقوبة الغرامة بوقف التنفيذ وذلك كله عملا بالمادتين 1/83 ، 2 ، 98/ج من قانون العقوبات الاتحادي.

### المحكمة

حيث إن الواقعة تتحصل في أنه عند قيام قوة حرس السواحل بالتفتيش والتدقيق على الأوراق الثبوتية للباخرة " ..... " والتي تحمل علم .... بميناء ..... تلاحظ لأفراد القوة وجود علامات الخوف على طاقم الباخرة مما أثار الشك والريبة وبالتفتيش في حضور قبطان الباخرة " المتهم الأول" تم العثور بغرفة المحركات خلف الخزان – على

كيس أبيض اللون بفتحه تبين بداخله سلاحين وعدد 6 مخازن معبأة بذخيرة من نوع كلاشكوف فتم ضبطها والمتهمين.

وبسؤال المتهم الأول.....قبطان الباخرة بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة قرر أنه دخل بالباخرة إلى ميناء الحميرية لإصلاح عطل حدث بها وكان على متنها سلاحين وذخائر تم إدخالها للسفينة عن طريق المتهمين الثاني والثالث بعلم من الشركة وذلك لحماية الطاقم من القرصنة وأثناء التفتيش على الباخرة بمعرفة حرس السواحل تم ضبطها وأنه لم يتم الإبلاغ عن وجودها عند دخوله الميناء .

وبسؤال المتهم الثاني ..... – فرد أمن بالباخرة اعترف بإدخال السلاحين والذخائر هو وزميله المتهم الثالث إلى الباخرة وكان ذلك بأوامر من الكابتن لحماية الباخرة من القرصنة أثناء الدخول إلى الصومال.

وبسؤال المتهم الثالث عبيدي علي محمد اعترف بمضمون أقوال سابقة.  
وقد أورد تقرير المختبر الجنائي أن البندقيتين المضبوطتين والطلقات والمخازن كاملة الأجزاء وصالحة للاستعمال وتدرج تحت البند الأول من المادة 54 من القانون رقم 3 لسنة 2009 في شأن الأسلحة النارية والذخائر.

وقد أسندت النيابة العامة إلى المتهمين لأنهم بتاريخ 2011/3/13 بدائرة الشارقة:  
ادخلوا سلاحين ناريتين وذخائر صالحة للاستعمال – والمبينة تفصيلا بالأوراق – دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة على النحو المبين بالأوراق.  
وطلبت معاقبتهم بالمواد 1 ، 1/14 ، 1/53 ، 64 من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2009 في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

وبجلسة المرافعة مثل المتهمون وبسؤالهم اعترف المتهم الأول بأنه تسلم السلاحين والذخائر من المتهمين الثاني والثالث لاستعمالها في حماية السفينة ، بينما أنكر الأخرين ذلك وقررا أنهما لا يعلمان بوجود المضبوطات بالسفينة ، ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها جلسة اليوم.

وحيث إن الجرائم المسندة إلى المتهمين ثابتة في حقهم ثبوتاً كافياً مستمداً من اعترافاتهم الصريحة بالتحقيقات واعتراف المتهم الأول أمام المحكمة ومما أورداه تقرير المختبر الجنائي على النحو السالف بيانه ولا يجدي القول بأن دخولهم للبلاد كان لإصلاح عطل فني بالباخرة أو أن حيازتهم للسلاحين والذخائر كان بقصد حماية الباخرة من القرصنة أو

## المحكمة الاتحادية العليا

ما قرره المتهم الأول " القبطان " من أنه كان يجهل ضرورة إبلاغ السلطات المختصة بوجود السلاحين على متن الباخرة ذلك أن جريمة حيازة السلاح تتحقق بمجرد الحيازة العارضة طالبت أم قصرت وأياما كان الباعث عليها فضلا عن أن الجهل بالقانون الجنائي لا يعد عذرا ينفى المسؤولية الجنائية عن المتهم في اعتراف الفعل المؤثم ، أضف إلى ذلك فإن دفاعهم لا يعدو أن يكون مرسلا قصد منه درء مغبة الاتهام عن أنفسهم والإفلات من العقوبة.

وحيث إن المحكمة في نطاق السلطة التقديرية في العقوبة ترى من الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى ، ومن خلوها من وجود سوابق إجرامية للمتهمين مما يعكس سلامة ماضيهم وحسن أخلاقهم ، الأمر الذي ترى معه المحكمة الاكتفاء عند هذا الحد وتنزل بعقوبة السجن إلى الحبس المبين مدته بمنطوق الحكم وتشمل عقوبة الغرامة بوقف التنفيذ وذلك كله عملا بالمادتين 1/83 ، 2 ، 98/ج من قانون العقوبات الاتحادي مع مصادرة السلاح والطلقات النارية المضبوطة والإبعاد.